

وأن الناس طريقهم واحد في علم الشريعة، وقد نقل عن كثير من الصدر الأول خلاف ذلك، كما نقل عن علي رضي الله عنه أنه قال: حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟ فكيف يتصور مع هذا اجماع في مسألة نظرية، ونحن نعلم أنه لا يخلو عصر من علماء يرون أن في الشرع أشياء لا يصح أن يعلم حقيقتها إلا أهل التأويل، وهم العلماء الراسخون في العلم، وهذا بخلاف العمليات - الفروع - لأن الناس كلهم يرون إفشاءها لجميع الناس على السواء فيكفي في ثبوت الاجماع فيها أن تنتشر المسألة فلا ينقل اليها فيها خلاف. وقد ذكر ابن تيمية أن عدم الفرق في الاجتهاد بين الأصول والفروع هم قول السلف كأبي حنيفة والشافعي والثوري والظاهرى وغيرهم - منهاج السنة النبوية ج 3 ص 20 - وقد ذهب إليه بعدهم عبيداً بن الحسن العنبري، وحجتهم في هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد" وأى حاكم أحق بهذا من الذي يحكم على الوجود بأنه كذا أو ليس كذا، وما إلى هذا من المسائل العويصة في الأصول، وهؤلاء الحكام هم العلماء الذين خصهم الله تعالى بالتأويل، والخطأ المصفوح عنه هو الخطأ الذي يقع منهم، والخطأ الذي يقع من غيرهم اثم محض، لأنه ليس من أهل التأويل مثلهم. وهذا إلى أن التصديق بالشىء من جهة الدليل القائم بالنفس اضطرارى لا اختياري، وإذا كان من شرط التكليف الاختيار فالمصدق بالخطأ لشبهة عرضت له معذور إذا كان من أهل العلم. وبهذا يكون الخطأ على قسمين: خطأ يعذر فيه من هو من أهل النظر فيما أخطأ فيه، كما يعذر الطبيب الماهر إذا أخطأ في صناعة الطب، وخطأ لا يعذر فيه أحد من الناس، فإذا وقع في مبادئ الشريعة فهو كفر، وإذا وقع فيما بعد المبادئ فهو بدعة، وهذا الخطأ هو الذي يكون في الأمور التي تؤدي جميع أصناف الأدلة إلى معرفتها فتكون معرفتها ممكنة لجميع الناس، كالاقرار بالله تعالى والنبوات والسعادة والشقاء الأخرويين، فالجاحد لها كافر معاند بلسانه دون قلبه، أو بغفلته عن معرفة دليلها، لأنه إذا كان من أهل البرهان فقد جعل له